محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد أمين الحوامدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمود البطوش، حسيـــن السكران، حابـس العبداللات، خضـــر مشعل

المميـــــــــــزة :-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د.إبراهيم مشهور الجازي ود.عمـر مـشهور الجـازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سـميرات ونـشأت حسين السيايدة.

المميز ضدهـمـــــا :-

١- يوسف سليمـــان أحمـد الشرمـان .

٢- منصـــور أحمـد عبد الكريم اللوزي.

وكيلهما المحامـــي عمـــر اللـــوزي.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٥٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (٤٤٥٣٢,٢٢) ديناراً كتعويض لهما حسب حصصهما في قطعة الأرض وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن

lawpedia.jo

مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣) وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى إذ لا يملك المميز ضدهما حصصاً في سند التسجيل.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به إذ إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهما ولا يستحقان أي تعويض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة إذ جاء التقرير معيباً فلم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن الخبرة جاءت فاقدة الأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة إذ جاء التقرير مخالفاً للواقع والقانون فلم يبين الخبراء الأسس المعتمد عليها في إعداد تقرير الخبرة كما أن المساحات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات المتضررة الحقيقية.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل به الوكيل.

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٤/١٢ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طالبـــاً فـــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعيين:-

١- يوسف سليمان الشرمان .

٢- منصور أحمد اللوزي.

وكيلهما المحامي عمر اللوزي.

الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٨٤) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية .

<u>وموضوعها / المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر للأسباب الآتية:-</u>

١- يملك المدعيان حصصاً في قطعة الأرض رقم (١٠١) الماضونة رقم (٦).

٢- قامت المدعى عليها بزرع قطعة الأرض أعلاه بأبراج الضغط العـــالي جهـد (٤٠٠) ك.ف.

٣- نتيجة ما تقدم لحق بالأرض ضرر ونقصان قيمة . فضلاً على أنه لحق بهـا ضـــرر نتيجة مرور خطوط الضغط العالي من خلال الأرض.

lawpedia.jo

وطلب المدعيان الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل حسب ما يقدره أهل الخبـــرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (٤٤٥٥٦) ديناراً و(٣٣٣) فلساً كتعويض عن حصص المـــدعيين فـــي قطعة الأرض مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدمت شركة الكهرباء باستئناف أصلي والمـــدعيان باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف عمـــان فـــي قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٩٥٠٨) تـــاريخ

٢٠١٦/٣/١٥ بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بـــأن تـــدفع للمـــدعيين مبلـــغ (٤٤٥٣٢) ديناراً و (٣٢) كتعويض لهما حسب حصصهما في قطعة الأرض وتضمين المـــدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضـــي والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المدعى عليها / شركة الكهرباء القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المـــدة القانونية وتقدم المميز ضدهما بلائحتهما الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً فنقرر قبولهما شكلاً.

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول / أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة قبل إقامة المنشآت.

وفي ذلك نجد إنه من الثابت ملكية المدعيين للأرض موضوع الدعوى وقيام المدعى عليها بتمرير أسلاك الضغط العالي من خلال الأرض وإقامة الأبراج فتقدم المـــدعيان بهـــذه الـــدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تمرير هذه الخطوط وما نجم عن ذلك من ضـــرر على فرض الثبوت فتكون الخصومة قائمة وهذا الجانب من الطعن مستوجب الرد.

وبخصوص الوكالة فهي موقعة عام ٢٠١٤ ومرور الخطوط كان عام ٢٠١٣ فيكون الطعن من هذا الجانب مستوجب الرد.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس المنصبة على تخطئة المحكمـــة باعتمـــاد تقريـــر الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة الخبراء من ذوي الاختصاص قاموا وتحت إشرافها بالوقوف على رقبة العقار وتقدموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل علـــى وصـــف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى.

وتبين لهم مرور خطوط الضغط العالي من خلال الأرض وبناء الأبراج فيها ممـــا ترتـــب عليه ضرر للقسم الواقع تحت الأسلاك وعدم الانتفاع بالمساحة التي تشغلها الأبراج.

lawpedia.jo

وتم احتساب التعويض بقيمة الجزء المتضرر قبل مرور الخطوط وبناء الأبراج وقيمتها بعد مرورها بتاريخ إنشائها عام ٢٠١٣ والفارق هو التعويض المستحق فجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للأصول والقانون وبينة صالحة لبناء الحكم عليه فنقرر رد أسباب التمييز.

وعن السبب الثاني / المتضمن خطأ المحكمة بالحكم على المميزة حيث إنها لم تتسبب بأي ضرر.

فإن في ردنا على الأسباب المتعلقة بالخبرة رد على هذا السبب فنحيل عليها.

وعن السبب السادس / أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة لعدم توفر شروط الحكم وأنها ليست من الخصوص الموكل به.

خلافاً لما جاء بهذا السبب فقد تضمنت الوكالة المطالبة بالفائدة القانونية والحكم بها موافق لنص المادة (٤٤) من قانون الكهرباء فنقرر الالتفات عن هذا السبب.

لـــــــــذا وتأسيســـــــاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٨ محـــــرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافـــــق ٢٠١٦/١٠/٩م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاســـــة القاضـــــي**
	نائـــــب الرئيـــس	**نائـــــب الرئيـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــق

lawpedia.jo